

(د) إذا شرط في العقد ما تؤدي جهالته إلى الغرر: كأن له داره على أن ينفق عليه المشتري مدة حياته، أو باع ثيابا أو نخيلا أو دورا واستثنى واحدا لا بعينه منها، أو تبايعا وتركيا تحديد الثمن إلى أن ترتفع الأسعار أو إلى أن تستقر الأسعار. (هـ) إذا شرط في العقد ما لا يقدر البائع على الوفاء به كأن يشترط في بيع دابة أنها تلد في وقت معين كرأس الشهر مثلا أو أنها تحلب قدرا معيناً من اللبن كل يوم مثلا. (و) إذا شرط في العقد أن يتحمل البائع بعد نقل الملكية بعض الآثار التي تقع على عاتق من انتقلت إليه الملكية وهو المشتري، وذلك بأن يشترط في عقد بيع الأرض أن خراجها بعد العقد يكون على عاتق البائع – أو أن تلفها بعده يتحملة البائع أو إن غصبت فإن هذا الغصب تقع تبعته على البائع مخالفاً بذلك القواعد الشرعية التي تقضي بأن المالك هو الذي يتحمل تبعه ما يقع على ملكه. (١) (ز) بيع الوفاء المشروط: بيع الوفاء هو أن يقول البائع للمشتري: بعث منك هذه العين بما لك علي من الدين على أنني متى قضيت الدين فهو لي (٢). أو يبيعه العين بألف على أنه إذا رد عليه الثمن رد عليه العين. أي سواء كان البيع بدين في ذمة البائع أو بنقد حال. وقد اختلف في حكم هذا العقد اختلافا كثيرا